

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٥٢ لسنة ٢٠١٧

في شأن التفويض في الاختصاصات المخولة لوزير الداخلية

بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ في شأن الخدمة المدنية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء

والسادة الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ في شأن التفويض في الاختصاصات وتعديلاته :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يفوض مساعدو وزير الداخلية كل في نطاق اختصاصه ، ومدورو الأمن والمصالح

والإدارات العامة ومن في حكمهم في مباشرة الاختصاصات المخولة للسلطة المختصة

في القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية وذلك على النحو التالي :

**أولاً - مساعد الوزير لقطاع الأفراد :**

رقم المادة	الاختصاص
المادة (٤)	إصدار قرار بتشكيل صندوق أو أكثر للموارد البشرية . اعتماد مقترنات صندوق الموارد البشرية والخادمات ب شأنها وفقاً للقانون .
المادة (٦)	طلب إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتحلیق أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية من مجلس الدولة بالتنسيق مع مساعد الوزير لقطاع الشئون القانونية .
المادة (١٩)	مثل الموظفين المعينين في الوظائف القيادية لأداء اليمين القانونية قبل مباشرة عملهم .
المادة (٢٥)	وضع نظام يكفل تقويم أداء الموظف بالوزارة بما يتافق وطبيعة نشاطها وأهدافها ونوعية وظائفها .

**الواقع المصرية - العدد ٩٧ تابع (أ) في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧**

٣

رقم المادة	الاختصاص
المادة (٢٦)	اعتماد التقارير الخاصة بتنمية أداء الموظف . النذر والبت في التظلمات المقيدة من شاغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية من تقارير تنمية أداءهم . إصدار قرار بتشكيل صندوق التظلمات من تقارير تنمية أداء الموظفين من غير شاغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية .
المادة (٢٧)	البت في تقرير صندوق الموارد البشرية بشأن الموظف الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف . إصدار قرارات ترقية الموظفين من غير شاغل الوظائف القيادية لدرجات الأعلى .
المادة (٢٩)	تحديد ضوابط الترقية بالاختيار بناء على اقتراح صندوق الموارد البشرية .
المادة (٣٠)	إصدار قرارات الترقية .
المادة (٣١)	نقل الموظف من غير شاغل الوظائف القيادية من وحدة إلى أخرى . إصدار قرار ندب الموظفين بناء على عرض أصلية الفرعية التابع لها الموظف .
المادة (٣٤)	تحديد من يحل محل شاغل وظيفة من الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية في حالة غيابه .
المادة (٣٥)	إحالة الموظف للعمل بالداخل أو الخارج بعد موافقة كتابية منه وتحديد مدة الإعارة . من العلاوة التشجيعية بنسبة (٥٪) للموظف وفقاً لشروط التي حددتها القانون .
المادة (٤٥)	وضع نظام للرعاية الاجتماعية والثقافية والرياضية للموظفين بوزارة الداخلية .
المادة (٤٦)	تحديد أيام العمل في الأسبوع ومكافئته وتوزيع ساعات وفترة تقاضيات المصلحة العامة على لا تقل ساعات العمل أسبوعياً عن ٢٥ ساعة ولا تزيد على ٤٢ ساعة .
المادة (٤٩)	زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز ١٥ يوماً لمن يعملون في المناطق النائية أو إذا كان العمل في أحد الضروب خارج أصمهورية .
المادة (٥١)	وضع الإجراءات المنتمية لحصول الموظف على الإجازة المرخصة .
المادة (٥٤)	الترخيص للموظف بالعمل بعض الوقت بناء على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر .
المادة (٦١)	تقدير مدى استمرار أحد شاغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية في شغل تلك الوظيفة بعد توقيع جزاء تأديبي عليه .
المادة (٦٩)	البت في طلب الاستقالة .
المادة (٧٦)	إعادة تعين الموظفين العينيين قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية والحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة في الوظائف الخالية متى توافرت فيهم شروط شغل الوظائف .

**ثانياً - مساعدو الوزير لقطاعات النوعية واصغرافية كل في نطاق اختصاصه :**

رقم المادة	الاختصاص
المادة (٥٢)	من الموظف إجازة بدون أجر .
المادة (٦٢)	حفظ التحقيق أو توقيع أي من اصرارات المخصوص عليها في البنود من (١) إلى (٥) في الفقرة الأولى من المادة (٦١) من القانون والبندين رقمي (١، ٢)، من الفقرة الثانية من ذات المادة .
المادة (٦٣)	إيقاف الموظف عن العملاحتياطيًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك .
المادة (٦٤)	تقرير ما يتبع في شأن المسئولية التأديبية للموظف عند عودته للعمل بعد الحكم عليه بحكم جنائي .

ثالثاً - مديرى الأمن والمصالى والإدارات العامة ومن فى حكمهم :

النوع	النوع
الاختصاص	رقم المادة
تقدير المكافآت التشجيعية على النحو الذى يحدده القانون .	المادة (٤٢)
البٌت فى الإجازات الاحتياطية السنوية .	المادة (٥٠)
التاريخى للموظف أن يؤدى عملاً لغيره بأجر أو بدون أجر خلال مدة الإجازة .	المادة (٥٦)

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٧/٤/٢٠١٧

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٦ / ٢٥٦٦١ - ٢٧/٤/٢٠١٧